

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خالعهـا على عبد : فله أقل ما يسمى عبدا .

قوله فإن خالعهـا على عبد : فله أقل ما يسمى عبدا وإن قال (إن أعطيتني عبدا فأنت طالق) طلقت بأبي عبد أعطيته إياه طلاقا بائنا وملك العبد نص عليه .

إذا خالعهـا على عبد : فله أقل ما يسمى عبدا على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المغني و الشرح .

وقيل : يجب مهرها .

وقال القاضي : يلزمها عبد وسط .

قال في المحرر و الفروع و الحاوي : وإن خالعهـا على عبد مطلق فله الوسط إن قلنا به في المهر وإلا فهل له أي عبد أعطته أو قدر مهرها والخلع أباطل ؟ ينبغي على ما سبق .

وأما إذا قال لها (إن أعطيتني عبدا فأنت طالق) فالصحيح من المذهب : أنها تطلق بأبي عبد أعطيته يصح تملكه نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : يلزمها عبد وسط فلو أعطيته معيـبا أو دون الوسط : فله رده وأخذ بدله

والبينونة بحالها